

من وزير المالية

N° 204

07/02/2014

إلى

الموضوع: حول طلب شركة الاستغلال والتصرف في المنشآت والشبكات التمديد في حق طرح الأداء على القيمة المضافة في إطار الصفقات المبرمة مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

المرجع: - مكتوبي شركة الاستغلال والتصرف في المنشآت والشبكات بتاريخ 27 ديسمبر 2013 و 21 جانفي 2014،
- مكتوبيكم بتاريخ 17 أوت 2012 و 21 جانفي 2014.

وبعد،

تبعاً لمكتوبي شركة الاستغلال والتصرف في المنشآت والشبكات المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين ذكرت بمقتضاهما أنّ الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تنتفع بمقتضى أحكام الفصلين 16 و 17 من قانون المالية لسنة 2006 بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتنائاتها من أشغال وخدمات وأنه بمقتضى مراسلة الإدارة العامة للأداءات تمّ تمكين شركة الاستغلال والتصرف في المنشآت والشبكات استثنائياً وفي إطار صفقة في طور التنفيذ مبرمة مع الوكالة من طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتنائاتها لدى مزوّديها نظراً إلى أنه لم يتمّ الأخذ بعين الاعتبار ضمن عناصر كلفة الصفقة مبالغ الأداء المذكور غير القابلة للطرح.

وحيث أنّ الوكالة ستواصل العمل مع نفس المزوّد بمقتضى توصية جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 6 سبتمبر 2013 والمتعلقة بتثمين النفايات والتصرف في منشآت التطهير والتي نصّت على تمديد العقود المالية للشركات المستغلة التي أشرفت عقودها على الانتهاء والمبرمة وفقاً للأمر المنظم للصفقات العمومية إلى نهاية 2015 عن طريق إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع عرض الملفات على أنظار لجان الصفقات المختصة والحرص على التحكّم في الكلفة.